

الأصول والضوابط

قالوا وانما لا يباح له شيء منها لانه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة .

واما العصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحا لكنه يرتكب في طريقه معصية كشرب الخمر وغيره فتباح له الرخص وا^ا اعلم